

صلى الله عليه وسلم في غير ما ذكره من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من فاع رمضان ايمان
واحتسابا الى صير ذلك فيكون الاحتساب يتضمّن الايمان واجاز المراد به الاحتساب خورشي كاحضار الايمان
فيكون لفظ الحديث على كلام في هذه الظهور الكمي واخرج واليه جعل اعله تدليل انه عليه الصلاة
والسلام لما ذكره الاحتساب وحده غير ان نواه الصدقة ولما ذكر الايمان وحده في حديث اخر جعل
نواه حسنة والاعتدال هو قوله عليه الصلاة والسلام من احتسب في رمضان ايمانا بالله وتصديقا
بوعده في شدة وبه وروث وبوله حسنة في منى انه يوم الغياض ولما ذكر في الاحتساب مع
جوازها في ما عظم من الخبز وهو على التوال كما تقدم في حديث ليلة الغدر **الوجه الرابع** هو ان
الصدقة مفقودة في هذه الموضع لاشعاده ارض متحدة في احتساب الوجوه من الضمان التجدد
لانه عليه الصلاة والسلام قد نفي عن ذلك في غير هذا الحديث فان لم يكن الذي من الطر يوصدق
والكيفية حذفت اليه غير ذلك مما جاء في هذه المعنى وهو كئيب ولانه عليه الصلاة والسلام قد جعل
جعل الاحتساب والاحتساب اجزا في ذلك بدلا عن مفقود بنفسه واداك مفقودا بنفسه
افترض تحديده لكل العمار واجبا كما اوردنا في الصلاة والسلام قد فاق الوفاة اجرة عرفه
بنه والنية هي الفصل لاجاز الاحتساب واجبا كما اوردنا في الصلاة والسلام قد فاق الوفاة اجرة عرفه
وتشوق بانضمام احدها في الوضوء لها وكيفية الاحتساب **الوجه الخامس** في هذا
دليل لاهل الصوفية حيث اخذوا في تسمية اصلا واجبا كما اوردنا في محسبنا نعم اما الواجب في زيد في الدنيا
والاحتساب واما الغدوب في زيد فيلكن من ذلك اتم بغير رقة او اعل انهم بصير واجبا ثم
بعد الوجوب في زيد في نية الايمان والاحتساب واما الصالح فيتخذونه عونا على كفاية بهم فيكسر منة
وياتي بعد ذلك في زيد في الايمان والاحتساب فيرفع اعمالهم اجرا والى وتتمم مضموم واجل هذا
المعنى كما في الهم الغدوب غيرهم او كان افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد
قال عليه الصلاة والسلام الله اعلم بالصالحين والى فيكون **الوجه السادس** قول
وهو له صدقة الصدقة صاعدا من الجرائد ليس العاجزة في الصدقة اعطاء وانما العاجزة فيها ما
ترتب عليها

السبع

ترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هاليس هو نواته ذلك العار وحده وانما هو زيادة
لما في الخيرة من النعمة لا النعمة عليه واجبة ومن بعد الوجوب كما اجوز الاعتناء الامم ويزيد بحسب
ما زاد من الاحتساب والايان وهما جاز ثانيا **الوجه السابع** في هذا دليل على احتساب الايمان
والاحتساب متدوب اليه لا افعال الواجب لانه عليه الصلاة والسلام عيلا عليها التراب ولم يخبر ان
على تاركها عفا وبه هذه الصدقة من العتوب **الوجه الثامن** لما في قوله الرجوع الى الاحتساب
هذا التراب المتكبر من انه ليس به تعب واكبر مقتضى لا الجواب لا يتضح كفيه وان تنصرو والجواب
انه فلما ذكر التبعيد والتبعيد عليه واولئنا محفو المعنى في حديث جمع اليها والاطم من
الوجهين انه محفو المعنى **الوجه التاسع** الغلب على حث نفسه واحضار النية فيه بهاذه الاوصاف
تجد النعم واولئنا نعمة النعم بزيده الاجر بدليل قوله تعالى والذم جودا فيما لئذ ينعم سبلا
وكان نوع من الانواع التي يحب النفس بمسب مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ولا بد من جعلها
امر به على حده واجبا لاجل اجاد والاحتساب باله ارجع حوا احتساب النية بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمت النية فقد جعل عليه الصلاة والسلام احتساب النية في العمل
مراد بالخيرية واداك ذلك هو بان الخيرية فابناء العباد ونظاما في قوله والى هذا ذهب اكثر
العلماء الا ليس هذا اعل العموم ليعتقد ما يدل عليه صحة الغدوب وانما هو في بعض الاعمال دون
بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لا الاعمال التي تلحق بها ما يكون واجبا منها ما يكون
متدوبا لا يعمل الا الله ومنها ما يكون متدوبا وفي جعل له وفي جعل لغيره اما الواجب فلا بد من
احضار النية فيه لا الواجبات جعل الصالح ودرصان واسماء فلا بد من تعيين الك النية والافاعل
بالحرف ان ذلك الصلوة العبر رضاء لا لها صماء وصعنا وحدثوا ابا بد من تعيين الصلاة لتمام
غيرها فيحتاج اليه النية عند احراره له اذ العتد وتكون نية بتضمين شرط على مذهب
الشافعية رحمه الله تعالى بشرط الواجب تحسين الصلاة الشان اعتقاد وجوبها الثالثة العتد الى اذها
الرابع احتساب الايمان ان ذلك الخامس ما قدمناه من ان نية بالاحرام واما ما لك رحمه الله تعالى ولم

بغيره معان
البتح